والمرعى والسراعى واحدا او الفحل واحدا
اى ان اتحد نوع الماشية فان اختلف نوعها
كضأن ومعز فيجوز ان يكون لكل منهما
فحل بطرق الماشية والمشرب اى الذى
تشرب منه الماشية كعين ونهر او غيرهما
واحدا وقوله والحالب واحدا متواحد الوجهين
وفى هذه المسئلة والاصح عدم اعتبار الاتحاد فى الحالب
وكذا المحلب بكسر الميم وفتح الام وهو الاناء الذى يحلب فيه
وموضع الحلب واحدا وحكى النووى اسكان اللام
ومواسم للبن المحلوب ويطلق الحلب على المصدر
قال بعضهم ومن المرافق فصل

ونصاب الذهب عشرون مثقالا تحديدا
بوزن مكة والمثقال درهم وثلاثة اسباع درهم
وفيه اى نصاب الذهب ربع العشر وهو
نصف مثقال وفيما زاد على عشرين مثقالا
بحسابه وان قل الزايد ونصاب الورق بكسر
الراء وهو الفضة مائتا درهم وفيه ربع
العشر وهو خمسة دراهم وفيما زاد على
مائتين بحسابه وان قل الزايد ولا شئ فى المغشوش
من ذهب وفضة حتى يبلغ خالصه نصابا
ولا تجب الزكاة فى الحلى المباح اما الحلى
المحرم كسوار وخلخال لرجل وخنثى فتجب

Copyright © King Saud University